ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا
على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها وان قاد
قطارا بالكسر الابل تقطر على نسق واحد فوطئ بعير من القطار
انسان ضمن عاقلة القايد الدية الكاملة فان كان معه سايق
فعليهما الدية هذا اذا كان السايق من جانب الابل اما اذا تقدمها
واخذ لزمام بعضهم ما عطب مما هو خلفه وبعضهم ما تلف بما بين
يديه وان كان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد به
ما تلف على عاقلة الرابط اي ان ربط رجل بعيرا بالقطار والقايد
لا يعلم فوطئ المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ثم يرجعون
بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط في حال سير القطار اما اذا ربط
في حال وقوف الابل ثم قاد صاحبه القطار لا يرجع ومن ارسل اي
كلبه وفهدا المرسل سايقها وخلفها فان اصابت شيئا في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او بازيا او كلبا ولم يكن المرسل سايقا له
او انفلت دابته الانفلات خروج الشيء فلتة اي فجاءة فاصابت
مالا او ادميا لا يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن ابي يوسف انه يجب
الضمان في كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل دابته في طريق المسلمين
فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن فان عدلت يمينا او شمالا فلا ضمان
عليه الا ان يكون بها طريق غير الذي احدث فيه فحينئذ يكون ضامنا
وكذا اذا وقفت ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن فتح باب قفص

فطار

نظار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن الفاتح وقال
محمد يضمن وفي فقي عينا شاة تكون للمقلب ضمن النقصان
اي يجب نقصها وفي فقي عين بدنة الجزار او عين الحمار او
الفرس والبغل يجب ربع القيمة وقال الشافعي ضمن فيه النقصان
ايضا باب جناية المملوك او جناية عليه جناية
المملوك وان كثرة لا توجب الا دفعا واحدا لو كان محلا له
اي للدفع بان كان مملوكا لمولاه وقت الجناية والا اي وان لم يكن
محلا له لا توجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبده خطأ فمولاه
بالخيار ان شاء دفعه بجناية فيملكه ولي الجناية او فداه
بارشها وامسك عبده عندنا وعند الشافعي في جنايته تكون دنيا في
رقبته يباع فيه الي ان يقضي المولي الارش وفايدة الخلاف في اتباع
الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتقه المولي بعد العلم بالجناية
كان مختارا للفداء وعنده لا يطالب المولي بعد العتق بل يطالب العبد
ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الموجب بموت
العبد وان مات بعد ما اختار المولي الفداء لم يبرا بموت العبد
واعلم ان التقييد بالخطا هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس
لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد التقييد
بالخطا في هذا الحكم لان خطا العبد وعمده فيما دون النفس على السواء
يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبيد والعبيد ولا بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)